

معاملةً من لا يعتقادُه، لكننا نَمْنَعُه من مُخالفةِ عُرْفِ البلدِ إذا كان عرفُ البلدِ أحوطُ، يعني مثلاً الآن يَنْفُدُ إلى السعودية من بلادٍ أخرى نساءً يَعْتَقِدُنَّ أن كشفَ الوجهِ جائزٌ، فهل مثلاً نُنْكِرُ على هذه المرأة، لو أنها خرجَت إلى أسواقِ المملكةِ كاشفةً الوجه؟ الجوابُ: نعم، نُنْكِرُ. ولكنها تقولُ: هذا رأيُنا، ورأيُ علمائنا. نقولُ: لكن هذا يَعْدَى ضرره إلى الغيرِ، وهو تساهُلُ النساء بالحجابِ، أمّا فيما بينكم وبين جماعتكم إذا كُتُم في البيوتِ فلا نقول لهم شيئاً إذا كان في الحد المشرع.

ثم قال المؤلفُ رحمة الله :

(٢١) والعلم لفظ للعلوم لم يَحْصُ للفقه مفهوماً بل الفقه أخصُ العلم لفظ للعلوم والفقه أخصُ.

وَمَا الَّذِي أُوجِبَ لِلْمُؤْلِفِ أَنْ يَبْيَحَ عَنِ الْعِلْمِ، وَعَنِ الْفَقْهِ؟
الجوابُ: لأنَّ سبقَ^(١) أنَّ الْفَقْهَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ. أَوْ إِنْ شَئْتَ قُلْ: الْعَمَلِيَّةِ.

إِذَا لَا بَدَ أَنْ نَعْرِفَ مَا هُوَ الْعِلْمُ، وَمَا هُوَ الْفَقْهُ، وَأَيُّهُمَا أَعْمَ؟
الْعِلْمُ أَعْمَ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ يَشْمَلُ الْفَقْهَ وَالْتَّوْحِيدَ وَالْحِسَابَ وَالْفَلَكَ، وَكُلَّ شَيْءٍ.

أَمَّا الْفَقْهُ فَيَقُولُ الْمُؤْلِفُ: (بِلِ الْفَقْهِ أَخْصُ). لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، فَعِلْمُ الْعَقَائِدِ لَا يَدْخُلُ فِي الْفَقْهِ اصطلاحًا، وَعِلْمُ النَّحْوِ لَا يَدْخُلُ فِي الْفَقْهِ اصطلاحًا، وَعِلْمُ الْحِسَابِ، وَعِلْمُ الْفَلَكِ، كُلُّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْفَقْهِ اصطلاحًا؛ لِأَنَّهُ أَخْصُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: ص(٢٤).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

(٢٢) وَعِلْمَنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ إِنْ طَابَقَتْ لِوَصْفِهِ الْمَخْتَوْمِ
قوله : (علمنا معرفة). عِلْمٌ مِبْدَأٌ ، وَمَعْرِفَةٌ خَبْرُهُ .

وقولُهُ : (المعلوم إن طابقت لوصفه المحتوم) يَعْنِي : أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ
مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ الْمَطَابِقَةُ لِوَصْفِهِ ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ اِنْتَقَضَ بِأَنَّ فِيهِ دَوْرًا ؛
لَأَنَّكَ إِذَا قَلَّتْ : عِلْمَنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ صَارَ تَحْصِيلًا حَاصِلًا ؛ لَأَنَّ
الْمَعْلُومَ مَعْلُومٌ مِنْ قَبْلِ عِلْمِكَ فَيَكُونُ فِي هَذَا دَوْرًا .

وَقَالُوا : لَوْ أَنَّ الْمُؤْلَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : وَعِلْمَنَا مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ الْمَطَابِقَةُ
لِوَصْفِهِ . لَكَانَ هَذَا أَصَحَّ ، وَلَهُذَا نَقُولُ فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ : هُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ
عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَتَّتْ فَقْلُ : مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، فَالْعِلْمُ
أَنْ تَعْرِفَ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، فَمَثَلًاً : أَعْرِفُ الْآنَ أَنَّ هَذِهِ التِّي
يَبْدِي نَظُمُ الْوَرَقَاتِ ، يُسَمِّيُ هَذَا عِلْمًا ؛ لَأَنِّي أَدْرَكْتُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ .

لَكُنْ لَوْ قَلْتُ : هَذِهِ الْوَرَقَاتُ . هَلْ هَذَا عِلْمٌ ؟ لَا لِيسَ بِعِلْمٍ ؛
لَأَنِّي أَدْرَكْتُهُ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَكُونُ عِلْمًا ، فَإِنْ لَمْ أَدْرِكُهُ
إِطْلَاقًا بِأَنْ قَلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ، هَلْ هُوَ الْوَرَقَاتُ أَوْ نَظُمُ الْوَرَقَاتِ
أَوْ نَخْبَةُ الْفَيْكَرِ ؟ فَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ .

إِذَا الْعِلْمُ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : إِدْرَاكُ
الشَّيْءِ . مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ فَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ ؛ وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : عَلَى مَا هُوَ
عَلَيْهِ . مِنْ أَدْرَكَ الشَّيْءَ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ .

وَلَذِكَ أَمْثَلَةُ كَثِيرَةٍ ، فَمَثَلًاً : سَأَلْنَا رَجُلًاً فَقُلْنَا لَهُ : مَتَى كَانَتْ
غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي ، فَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ .

وَسَأَلْنَا رَجُلًاً آخَرَ ، فَقَالَ : كَانَتْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ فِي رَمَضَانَ فِي
السَّنَةِ التَّاسِعَةِ . فَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ وَلَكِنَّهُ أَعْلَمَنَا عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ .

وَسَأَلْنَا الْثَالِثَ: فَقَالَ: غَزُونَةُ الْخَنْدِقِ فِي شَوَّالٍ سَنَةُ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. فَهَذَا عَالَمٌ؛ لَأَنَّهُ أَذْرَكَ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَصَارَ الْعِلْمُ تَعْرِيفًا: إِذْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَهُنَاكَ إِدْرَاكَاتُ أُخْرَى دُونَ ذَلِكَ يَقُولُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) وَالْجَهْلُ قُلْ^(١) تَصُورُ الشَّيْءِ عَلَى خَلَافِ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا

(٢٤) وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ بِسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيَ

عَرَفَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ الْجَهْلَ بِأَنَّهُ: (تَصُورُ الشَّيْءِ عَلَى خَلَافِ

وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا)، يَعْنِي: مِثْلُ أَنْ تَتَصَوَّرَ هَذَا الشَّخْصُ رَجُلًا، وَهُوَ

امْرَأَةً. هَذَا جَهْلٌ؛ لَأَنَّكَ تَصَوَّرْتَهُ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَهَذَا رَأْيٌ

مِنَ الْأَرَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْجَهْلِ.

وَهَذَا الرَّأْيُ يُخْرِجُ مَا يُسَمَّى بِالْجَهْلِ الْبَسيِطِ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ

فِيهِ إِذْرَاكٌ إِطْلَاقًا، فَمَنْ لَمْ يَتَصَوَّرْ الشَّيْءَ إِطْلَاقًا عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ

فَلَيْسَ بِجَاهِلٍ، وَلَكِنَّ التَّقْسِيمَ الْمُشْهُورُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: وَقِيلَ

حَدُّ الْجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ.

أَيْ: أَنَّ الْجَهْلَ عَدَمُ الْعِلْمِ، يَعْنِي: عَدَمُ إِذْرَاكِ الشَّيْءِ عَلَى مَا
هُوَ عَلَيْهِ.

وَيَنْقَسِمُ الْجَهْلُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ إِلَى بَسيِطٍ وَمُرَكَّبٍ، قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى:

(٢٥) بِسِيطَهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصْوِرُوا

يَعْنِي الْمُؤْلِفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِذَلِكَ: أَنَّ الْبَسيِطَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ

الْحُسْنَى، وَالْمُرَكَّبُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْفُكْرِيَّةِ. وَهَذَا أَيْضًا تَعْرِيفُ

(١) أَيْ: فِي تَعْرِيفِهِ.

آخر، فعلى هذا التعريف ينقسم الجهل إلى قسمين: جهل بسيط، وجلل مركب، فإن كان يتعلّق بأمر محسوس فهو بسيط، وإن كان يتعلّق بأمر معقول وتفكير فهو مركب، فما تَحْتَ الشَّرَى إِذْرَاكُه حسيٌّ، فجهلنا بما تَحْتَ الشَّرَى يُسَمَّى جَهْلًا بَسِيْطًا، مثل: أنْ نَجْهَلَ مَا تَحْتَ الشَّرَى من الأموات، أو أنْ نَجْهَلَ ما تَحْتَ الشَّرَى من الحشرات، هذا يُسَمَّى جَهْلًا بَسِيْطًا لأنَّه يتعلّق بالأمور المحسوسة.

أما أنْ نَجْهَلَ أَنَّ النِّيَّةَ واجبةٌ في الموضوع، أو غيرُ واجبة أو أنَّ قراءةَ الفاتحة واجبةٌ على المأموم أو غيرُ واجبة، أو أنَّ الزَّكَاةَ واجبةٌ في الحُلُّيِّ أو غيرُ واجبةٍ، أو أنَّ من أَكَلَ في نهار رمضان جاهلاً هل يَفْسُدُ صومُه أو لا يَفْسُدُ أو أنَّ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ في الإحرام حرامٌ أو غيرُ حرام فهذا يُسَمَّى عنده جَهْلًا مُرَكَّبًا، سواءً كان الإنسان لا يعلم بالشيء إطلاقاً أو يعلم بالشيء على خلافِ ما هو عليه، فهذا قولٌ.

بقيَ عندنا القولُ الثالثُ المشهورُ المعروفُ الذي لم يذكره المؤلفُ رحمة الله. وهو أنَّ الجَهْلَ البَسِيْطَ عَدْمُ الإِذْرَاكِ بالكلية والجهل المركب إِذْرَاكُ الشيء على خلاف ما هو عليه هذا هو المشهور، فالبسيط هو ألا تدرك الشيء إطلاقاً، والمركب هو أن تدركه على غير ما هو عليه، ويظهر ذلك بالمثال.

فلو سألنا رجلاً وقلنا له: متى كانت غزوة بدري؟

فقال: لا أدرِي. فهذا جهل بسيطٌ.

وسألنا رجلاً آخر ف قال: في السنة الثالثة. فهذا جهل مركبٌ؛ لأنَّه أدرك الشيء على خلاف ما هو عليه، إذ إنَّ غزوة بدري كانت في السنة الثانية.

ولماذا كان الأول بسيطاً؟ لأنَّه جَهْلٌ واحدٌ لا يَعْلَمُ شيئاً.

ولماذا كان الثاني مركباً؟ لأنَّه جَهْلٌ بالواقع وجَهْلٌ بالحال، فهذا المتكلِّم جَاهِلٌ بحالِه، يَحْسَبُ أَنَّه على عِلْمٍ وليس على علمٍ، فلهذا كان مُرَكَّباً من جهليْن؛ لَا يَدْرِي، وَلَا يَدْرِي، أَنَّه لَا يَدْرِي.

مثالٌ آخرُ: إِنْسَانٌ سَأَلَنَا: قُلْنَا: ما حُكْمُ الْفَاعِلِ، أَيْرَفَعُ أَمْ يُنْصَبُ؟ قال: الْفَاعِلُ يُنْصَبُ؛ لِأَنَّ النَّصْبَ اسْتَقَامَةً، فَالْفَاعِلُ مُسْتَقِيمٌ.

نَقُولُ: هذا جَهْلٌ مركبٌ. لأنَّه جَهْلٌ بالحكم وبتعليل الحكم.

إِنْسَانٌ آخر قلنا له ما حُكْمُ الْفَاعِلِ؟ أَيْرَفَعُ أَمْ يُنْصَبُ؟ قال: لَا أَدْرِي أنا لم أَقْرَأ النحو ولا أدرِي عنه. نَقُولُ: هذا جَهْلٌ بسيطٌ.

وأَمَّا الثالثُ فقلنا له: ما حُكْمُ الْفَاعِلِ؟ قال: حكمه الرفع فهذا عالِمٌ.

وأَيُّهُما أَقْبَحُ الْجَهْلُ الْبَسِطُ أَوِ الْجَهْلُ الْمَرْكُبُ؟
طَبِيعًا الْمَرْكُبُ لَا شَكَّ أَنَّه أَقْبَحُ.

ويُذَكَّرُ أَنَّ رجلاً يُسَمَّى توماً، يزعم أنه حكيمٌ، يَتَعَاطَى الحِكْمَةَ، لكنه يُفْتَنُ بغيرِ عِلْمٍ، من جملةِ مَا يُفْتَنُ بِهِ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا بِبَنَاتِكُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ. يُظْنَ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ، وَفِي هَذَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ نَالَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ شِيخٍ
يَضِلُّ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
يَكُونَ أَضَلَّ مِنْ تَوْمَا الْحَكِيمِ
تَصَدَّقَ بِالْبَنَاتِ عَلَى رِجَالٍ
وَكَانَ لَهْ حَمَارٌ قَيلَ فِيهِ:

قَالَ حَمَارُ الْحَكِيمِ تَوْمَا
لَأَنِّي جَاهِلٌ بَسِطُ
وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ
عَلَى كُلِّ حَالٍ الْجَاهِلُ الْمَرْكُبُ شَرٌّ مِنْ الْجَاهِلِ الْبَسِطِ لَا شَكَّ،

لأنَّ الجَاهِلَ البَسيطَ عَرَفَ نَفْسَهُ وَعَرَفَ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِلْمِ، فَقَالَ: لا أَدْرِي. وَأَمَّا الجَاهِلُ الْمَرْكُبُ فَادْعَى أَنَّهُ عَالِمٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِعَالِمٍ فَكَانَ جَاهِلًا بِنَفْسِهِ وَجَاهِلًا بِالْحُكْمِ.

ثُمَّ قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

- (٢٦) وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْضُلُ أو بِاِكتِسَابٍ حَاصِلٍ فَالْأُولُ بِالشَّمْمِ أو بِالذَّوْقِ أو بِاللَّمْسِ
 - (٢٧) كَالْمُسْتَفَادُ بِالْحَوَاسِنِ الْخَمْسِ
 - (٢٨) وَالسَّمْعُ وَالْإِبْصَارُ ثُمَّ التَّالِي
- الْعِلْمُ يَنْقُسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ، عِلْمٌ اِضْطِرَارِيٌّ وَعِلْمٌ اِكتِسَابِيٌّ، وَيُسَمَّى أَيْضًا عِلْمُ النَّظَرِيِّ، فَمَا كَانَ يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِنِ الْخَمْسِ فَإِنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَكَذَلِكَ مَا يُدْرَكُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ فَإِنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَأَمَّا مَا يَحْضُلُ بِاِكتِسَابٍ وَتَفْكِيرٍ وَنَظَرٍ، فَهُذَا يُسَمَّى اِكتِسَابِيًّا، وَيُسَمَّى أَيْضًا نَظَرِيًّا، وَهَذَا صَحِيحٌ.

فَالضَّرُورِيُّ عَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ رَحْمَةُ اللَّهِ مَا كَانَ حَاصِلًا بِالْحَوَاسِنِ الْخَمْسِ، وَهِيَ السَّمْعُ وَالبَصْرُ وَالشَّمْمُ وَالذَّوْقُ وَاللَّمْسُ، وَقَدْ يُنَافِئُ الْمُؤْلِفُ عَلَى هَذَا فَإِنَّا نَرَى مَثَلًا: أَنَّ الْبَصَرَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، رَبِّما تَنْطُنُ أَنَّ النَّقْطَةَ نَقْطَتَانِ، وَرَبِّما تَنْطُنُ أَنَّ النَّقْطَتَيْنِ نَقْطَةٌ، إِذَا كَانَ النَّظَرُ ضَعِيفًا، وَكَذَلِكَ رَبِّما تَرَى الْبَعِيدَ سَاكِنًا، وَهُوَ مُتَحْرِكٌ أَوْ يُخَيَّلُ إِلَيْكَ أَنَّهُ مُتَحْرِكٌ، وَهُوَ سَاكِنٌ، فَهُذَا مِمَّا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَى الْمُؤْلِفِ، وَمِنْهَا نَحْوَهُ مِنْ أَنَّ الْمَعْلُومَ بِالْحَوَاسِنِ ضَرُورِيٌّ.

فَقَدْ قَالُوا: هَذَا لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ؛ لَأَنَّ الْحَوَاسِنَ قَدْ تُخْطِئُ، فَقَدْ يَشْمُمُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ الَّذِي لَهُ رَائِحةٌ، وَإِذَا كَانَ مَزْكُومًا لَا يَكُونُ لَهُ رَائِحةٌ عِنْدَهُ، فَالزَّكَامُ يُخْفِي الرَّائِحةَ لِكَثِيرٍ لَا يَقْلِبُهَا، لَا يَجْعَلُ الْقَبِيَحَ حَسَنًا وَلَا الْحَسَنَ قَبِيحاً، لِكَثِيرٍ يُخْفِيَهَا كَثِيرًا.

وكذلك في الذوق، يختلف الناس فيه اختلافاً كثيراً، ولهذا قال العلماء في باب الجنایات: لو جئنا عليه حتى فقد ذوقه فإنه يلزمه دية كاملة؛ مائة بعير، ولو جئنا عليه حتى فقد سمعة لزمه دية كاملة. لكن لو ادعى المجنى عليه أنه فقد السمع وقال الجنائي: أبداً أنت تسمع، والمجنى عليه كلما قلنا له: يا فلان. قال: ماذا تقول؟ ما سمعت. وهو يسمع، لكن يريد مائة بعير دية: فكيف نختبر هذا؟

يقول العلماء رحمهم الله: إننا نأتيه على غفلة، ونفعل شيئاً يكون فيه صوت خفي، فإن فزع علمنا أنه يسمع ولا فهو صادق.

وكذلك أيضاً من ادعى أنه جنى عليه حتى فقد بصره، وقال: أريد دية كاملة، فكيف نختبره؟ قال بعضهم نجعل عينه أمام الشمس مفتوحة، فإن دمعت فهو يبصر، وإلا فهو لا يبصر. وقال بعضهم: تشهر شيئاً حوله - فجأة - فإذا لم يغمض عينيه فهو لا يبصر.

وإن كان الآن والحمد لله يستطيع الأطباء إدراك ذلك تماماً بطريقتهم، القصد أن ما يدرك بالحواس - على رأي المؤلف رحمه الله - من العلم الضروري، وهذا كما سبق أمر قد يนาقض فيه، والصحيح أنَّ العلم الضروري هو الذي لا يمكن دفعه، فعلمنا بأنَّ الواحد نصف الاثنين، هذا علم ضروري لا يمكن دفعه إطلاقاً، لو أردت أنَّ دفعه عن نفسك ما دفعته، وعلمي بما أراه عن قرب وأتحققه هذا علم ضروري، وعلمنا بأنَّ هناك حالات علم ضروري: قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلَقُونَ﴾ [٢٣٥]، هذا مما لا يمكن دفعه، فالصواب أنَّ العلم الضروري ما لا يمكن دفعه، والعلم النظري ما يحتاج في ثبوته إلى استدلال. والله أعلم.

○ فائدةٌ:

قللنا في تعريف الجهل المركب والجهل البسيط: إنَّ الجهل المركب ذمَّة أشدُّ من الجهل البسيط، فلو أنَّ العالَمَ أَدْرَكَ الشيءَ على خلافِهِ، وَسُئِلَ في هذا الشيءِ عامِيٌّ فقال: لَا أَعْرِفُ، وَسُئِلَ العالَمُ فأجابَ بخلافِ ما هو عليهُ الْأَمْرُ، فمن هو الجاهم هنا؟

لا شكَّ أَنَّ العالَمُ؛ لأنَّ الأصلَ فيهِ أَنَّ عَالِمًا بِأَنَّهُ يَعْرِفُ الأَشْيَاءَ على مَا هيَ عَلَيْهِ، والسائلُ لا بدَّ أَنْ يُقْلِدَ العالَمَ حتَّى ولو أخطأً، فخطأُ السائلِ على نفسيهِ وخطأُ العالَمِ الذي أَجَابَ بخلافِ الصوابِ على نفسهِ وعلى غيرِهِ فَيَكُونُ جهْلُهُ مركَبًا.

○ فائدةٌ أخرىٌ:

الضرورةُ الحسِيَّةُ: ما يُدْرِكُ بالحواسِ الخمسِ، والضرورةُ العقليةُ: ما يُدْرِكُ بالعقلِ، والضرورةُ الشرعيةُ: هو الذي يَقُولُ عنَّهِ العلماءُ رحْمَهُمُ اللهُ: يُعْلَمُ بالضرورةِ من الدِّينِ، مثل: إذا كانَ الإِنْسَانُ يعيشُ في بلادِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ بالضرورةِ أَنَّ الصُّومَ واجِبٌ، كذلِكَ الصَّلَاةُ، لو قالَ قائلٌ لِكَ، وَأَنْتَ مُسْلِمٌ تَعْيِشُ في بلادِ الْمُسْلِمِينَ: هل الصَّلَاةُ واجِبَةٌ؟ هل تقولُ: أَرَاجُعُ أو أَسْأَلُ الْعُلَمَاءَ. بالطبعِ لَا؛ لأنَّ وجوبَ الصَّلَاةِ معلومٌ من الدِّينِ بالضرورةِ.

وكذلك الزَّنَّا محرَمٌ وهو لمن يعيشُ معَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نظرٍ واستدلالٍ، فصارَتْ عندَنَا الضروراتُ ثلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ضرورةٌ حسِيَّةٌ، وضرورةٌ عقليةٌ، وضرورةٌ شرعيةٌ.

يَقُولُ المؤلَّفُ رَحِيمُهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(٢٨) والسماع والإبصار ثم التالي ما كان موقوفاً على استدلال قوله: (التالي) يعني: العلم النظري أو العلم المكتسب، وهو ما

يحتاج إلى استدلالٍ ونظر، وهذا أكثر المعلومات الشرعية تَحْتَاجُ إلى استدلال، وإنما لأصبح الدين الإسلامي كله ضروريًا، كثير من مسائل العلم في العبادات، وفي المعاملات، وفي الأخلاق، تحتاج إلى نظر واستدلالٍ فكل ما يحتاج إلى استدلال فإنه يسمى علمًا نظريًا أو علمًا مكتسباً، فالعلم المكتسب هو الذي يحتاج إلى استدلالٍ ونظر، ولكن من الناس من يؤتيه الله ملائكة قوية، إذا رسخ في العلم حتى إنّه يُخَيِّلُ إليه أنَّ هذا الشيء حرامٌ أو واجبٌ بدون أن يُنْتَرَ في الأدلة، فإذا نظر في الأدلة وجد أنَّ ما خُيِّلَ إليه صحيحٌ، لكنَّ هذا يُكُونُ بعد الرسوخ في العلم، يعطي الله الإنسان ملائكة يهتدى بها إلى الصواب، لكنَّ ليس معناه أنَّ كلَّ ما حُكِّمَ به عَقْلُكَ أو تَخَيَّلَه فِكْرُكَ يُكُونُ كَمَا حُكِّمَ أو كَمَا تَخَيَّلَتْ، لا بد في الأمور الشرعية من المرجع إلى الشعْر.

يَقُولُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

(٢٩) وَحْدُ الْاسْتِدَالِ فَلُّ مَا يُجْتَلِبُ لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طَلَبُ الْاسْتِدَالُ جَاءَ بِهِ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَطْرَادًا لِلدلِيلِ، وَالدَّلِيلُ هُوَ الْاسْتِدَالُ، هُوَ فَعْلُ الْمُسْتَدِلِّ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ.

كثيراً ما يُسْتَدِلُّ الإِنْسَانُ بِآيَةٍ أَوْ بِحَدِيثٍ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكُونُ دَلِيلًا لَهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَهْتَدِ إِلَى مَذْلُولِهَا، فَمَا هُوَ الْاسْتِدَالُ؟

يَقُولُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (فَلُّ مَا يُجْتَلِبُ لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طَلَبُ) يَعْنِي مَعْنَاهُ: أَنَّ الْاسْتِدَالَ أَنْ تَجْتَلِبَ دَلِيلًا مُرْشِدًا لِلْمَطْلُوبِ. مَثَلُ ذَلِكَ: يَسْأَلُكَ سَائِلٌ، وَيَقُولُ لَكَ: إِذَا زَدْتُ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَهَلْ أَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ؟ تَبْحَثُ أَنْتَ فِي الْأَدْلَةِ حَتَّى تَأْتِي إِلَى الْمَطْلُوبِ يُسَمَّى هَذَا الْبَحْثُ، ثُمَّ الْحُكْمُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ

بَدْلِيلِهَا يُسَمَّى اسْتِدْلَالًا، إِذَا اسْتِدْلَالٌ فِي الْحَقِيقَةِ اخْتِصارًا هُوَ طَلْبُ الدَّلِيلِ، فَكُونُكَ تَطْلُبُ الدَّلِيلَ، يُسَمَّى هَذَا اسْتِدْلَالًا، ثُمَّ تُطَبَّقُ الْوَاقِعَةُ أَوِ الْحَادِثَةُ أَوِ الْمَسَأَلَةُ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ.

وَالْاسْتِدْلَالُ مَطْلُوبٌ لِكُلِّ مَنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ، أَمَّا الْعَامِيُّ فَإِنَّ اسْتِدْلَالَ فِي حَقِّهِ غَيْرُ مَطْلُوبٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَدِلُّ فَيَسْتَعْمِلُ الْأَدْلَةَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ صَحِيحٍ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ اسْتِدْلَالٌ طَلْبُ الدَّلِيلِ وَلَا بَدْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَدِلُ أَهْلًا لِذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ رَحِيمُهُ اللَّهُ تَعَالَى :

- (٣٠) وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرَئِ امْرَزِينْ
- (٣١) فَالرَّاجِحُ المذَكُورُ ظَنًا يُسَمَّى وَهُمَا
- (٣٢) وَالشَّكُّ تَحْرِيرُ بلا رُجْحَانِ
- مُرْجِحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
- وَالظَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَّى وَهُمَا
- لَوْاحدٍ حِيثُ اشْتَوَى الْأَمْرَانِ
- ذَكَرُ الْمُؤْلُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ مَا يُقَابِلُ الْعِلْمَ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ الْعِلْمَ حُكْمٌ يَقِينِيٌّ، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مَا يُقَابِلُهُ، وَهُوَ الظَّنُّ، وَالوَهْمُ، وَالشَّكُّ.

فَالظَّنُّ هُوَ تَرْجِيْحُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فَالرَّاجِحُ يُسَمَّى ظَنًا، وَالْمَرْجُوحُ يُسَمَّى وَهُمَا، إِذَا الظَّنُّ مُقَابِلُ الْوَهْمِ، فَالظَّنُّ تَرْجِيْحُ أَحَدِ الْأَحْتِمَالِيْنِ، وَالْوَهْمُ الْمَرْجُوحُ مِنْ أَحَدِ الْأَحْتِمَالِيْنِ، وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، يَعْنِي : يَكُونُ مُتَرَدِّدًا عَلَى السَّوَاءِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، فَالإِنْسَانُ قَدْ يَظْنُ الشَّيْءَ ظَنًا مَعَ احْتِمَالِ مَرْجُوحٍ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ الْمَرْجُوحَ فَيُسَمَّى وَهُمَا، وَقَدْ يَتَرَدَّدُ فَيُسَمَّى شَكًا، هَذَا عَنْدَ الْأَصْوَلِيْنِ.

أَمَّا الْفَقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فَالْغَالِبُ عِنْهُمْ إِسْتِعْمَالُ الشَّكِّ فِي

مقابلة اليقين، فيشملُ الثلاثة: الظنُّ والوَهْمُ والشكُّ، على السواء. ولهذا يَقُولُونَ من تَيَقَّنَ الطهارة، وشكٌّ في الحديث، وهذه الكلمة: «شك» تشملُ الثلاثة، فإذا تَيَقَّنَ أَنَّهُ متوضئٌ ثُمَّ شَكَّ هل أَحدَثَ أو لا، وغلب على ظنه أَنَّه مُحْدِثٌ، فإنَّا نُسَمِّيه عند الفقهاء شَكًا، وإذا كان المرجوحُ أَنَّه لم يُحْدِثْ فهو شَكٌّ أيضًا عندَهم، وإذا تَساوى الأمران فهو شَكٌّ كذلك عندَهم.

فالفقهاء يَسْتَعْمِلُونَ الظنُّ والوَهْمُ والشكُّ في مقابلة اليقين، أما الأصوليون فكما علِمنَا. ولماذا اختلفَ الأصوليون والفقهاء رحمهم الله؟

اختلَفُوا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَبْنِيَ الإِنْسَانُ أُمُورَهُ على اليقينِ، أيِّ الشَّيْءِ المُتَيَّقِنِ، فقال عليه الصلاة والسلامُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ، وَلْيُبَيِّنْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ»^(١). وقال في الذي شَكَّ هل أَحدَثَ أو لا: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا»^(٢).

لكنَّ من العباداتِ ما يَكُفي فيه غلبةُ الظنِّ على القولِ الراجح؛ كمسألةِ الشَّكِّ في الصَّلَاةِ، هل صَلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَيَتَرَجَّحُ عنده أَنَّه صَلَّى أَرْبَعًا أو صَلَّى ثَلَاثًا، فإنَّه يَعْمَلُ بِهِ.

وكذلك من شَكٍّ في عدِّ الطَّوَافِ، وفي عدِّ السَّعِيِّ، وفي عدِّ

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين رقم (١٧٧)؛ ومسلم، كتاب الحيض: باب الدليل على أنَّ من تَيَقَّنَ الطهارة ثُمَّ شَكَّ في الحديث فله أن يصلي بظهارته تلك. رقم (٣٦١).

الجَمَرَاتِ إِذَا رَمَى، كَمْ حِصَّةً وَتَرَجَّحَ عَنْهُ أَحَدُ الْأَمْرِينَ فَإِنَّهُ يَبْيَسِي
عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ .
أَمَّا عَلَى مَذَهِبِ الْحَنَابَلَةِ فَإِنَّهُ يَبْيَسِي عَلَى الْيَقِينِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ
يَسْتَعْمِلَ الظَّنَّ .

إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلْمَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ
إِلَى قَسْمَيْنِ؛ ضَرُورِيًّا، وَنَظَرِيًّا، وَأَنَّ الْجَهَلَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ هُوَ
عَدْمُ إِدْرَاكِ الشَّيْءِ، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: بَسِطٌ وَمَرْكُبٌ، فَالْبَسِطُ
عَدْمُ الْعِلْمِ مَطْلَقاً، وَالْمَرْكُبُ هُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ
عَلَيْهِ، وَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْإِدْرَاكَاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى يَقِينٍ وَظَنٍّ وَوَهْمٍ وَشَكٍّ،
وَهَذَا عَنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ، أَمَّا عَنْدَ الْفَقَهَاءِ فَيَقُولُونَ: إِمَّا يَقِينٌ، إِمَّا
شَكٌّ، فَيُدْخِلُونَ الظَّنَّ وَالْوَهْمَ فِي الشَّكِّ .

بَعْدَ ذَلِكَ انتَقَلَ الْمُؤْلِفُ إِلَى تَعرِيفِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ، يَعْنِي: مَا هُوَ
أَصْوَلُ الْفَقْهِ بِاعتبارِهِ اسْمًا لِهَذَا الْفَنِّ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(٣٣) أَمَّا أَصْوَلُ الْفَقْهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ لِلْفَنِّ فِي تَعرِيفِهِ فَالْمُغَتَبِرُ
(٣٤) كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهِيِّ لَا الْمُفْضَلُهُ فِي ذَاكَ طَرْفِ الْفَقْهِ أَغْنِيَ المَخْلُمَهُ
(٣٥) وَكَيْفَ يُسْتَدِلُّ بِالْأَصْوَلِ وَالْعَالَمُ الَّذِي هُوَ الْأَصْوَلِيَّ يَقُولُ الْمُؤْلِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ تَعرِيفَ أَصْوَلِ الْفَقْهِ بِاعتبارِهِ
اسْمًا لِهَذَا الْفَنِّ هُوَ مَعْرِفَهُ طَرْقَهُ الْإِجمَالِيَّهُ وَكِفَيَهُ الْاسْتِدَلَالُ بِهَا وَحَالُ
الْمُسْتَدِلِّ «الْمُسْتَفِيدُ» الَّذِي هُوَ الْمُجْتَهَدُ، كَمَا سِيَّاسَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى، فَهُوَ يَعُودُ إِلَى هَذِهِ الْثَّلَاثَهُ .

فَقَوْلُنَا: مَعْرِفَهُ طَرْقَهُ الْإِجمَالِيَّهُ يَعْنِي: مِثْلَ أَنْ نَقُولَ: الْأَمْرُ مَا هُوَ؟
وَمَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ؟ وَالنَّهِيُّ مَا هُوَ؟ وَمَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ؟ وَالْعَالَمُ مَا هُوَ؟ وَمَا
الَّذِي يَقْتَضِيهِ؟ وَالْخَاصُّ مَا هُوَ؟ وَمَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ؟ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، هَذَا
إِجمَالٌ، نَقُولُ مثلاً: الْأَمْرُ طَلْبُ الْفَعْلِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِعْلَاءِ، وَلَا نَقُولُ:

الأمرُ قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الْصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣] لأنَّ هذا تفصيلٌ، لا يَدْخُلُ في أصولِ الفقه، وإنما يأتي في أصولِ الفقه على سبيل التمثيل، يعني مثلاً: يقولُ لك: الأمرُ يقتضي الوجوب، ومثالُه قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الْصَّلَاةَ» فالأمرُ بالإقامة يقتضي الوجوب، فأصولُ الفقه إذاً معرفةُ طرقِ الإجمالية، ولهذا سمَّيْناه أصولاً، يعني: شيئاً يُبنَى عليه.

الثاني: كيف يَسْتَدِلُّ به؟ مثالُ ذلك: العامُ. يأتِيك لفظُ عامٍ، كيف تَسْتَدِلُّ على فردٍ من أفرادِ بثبوتِ الحكم له، إذا قلتَ مثلاً: أكرمُ الطلبةَ هذا عامٌ، من الطلبةِ مَن اسمُه عبدُ اللهُ، هل يُكْرَمُ عبدُ الله أو لا؟ نعم. كيف نعرف أنه يُكْرمُ؟ تَعْرِفُ ذلك بأننا قرأنا أنَّ العامَ يُشَمَّلُ جميعَ أفرادِه. وإلا فإنَّ القائلَ لم يقلْ: أكرمُ عبدُ الله، بل قالَ: أكرمُ الطلبةَ. فقط فهنا نَعْرِفُ العامَ ما هو، ثم نَعْرِفُ كيف نَسْتَدِلُّ به على جزئياتِه أو على أفرادِه، فهذا تَقْرَأُه في أصولِ الفقه، وقد دَلَّ على كونِ العامَ يُشَمَّلُ جميعَ أفرادِه قولُ النبي ﷺ حين علمَ أمته التشهيد: «السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين» قالَ: «إنكم إذا قلتم ذلك فقد سَلَّمْتم على كلِّ عبدٍ صالحٍ في السماوات والأرض»^(١).

والثالث: حَالُ المستدِلِّ يعني: المجتهد، ففي أصولِ الفقه يبحثُ الأصوليون عن المجتهد؛ لأنَّ الذي يتَوَلَّ استنباطَ الأحكام من أدليتها هو المجتهد، أما المقلَّدُ فإنه لا يَدْهُبُ للأدلة، ولا يَنْتُرُ فيها، هل تَدْلُّ أو لا تَدْلُّ؛ لأنَّه مقلَّدٌ، والشاعرُ يقولُ:

لا فرقَ بينَ مقلَّدٍ وبهيمةٍ تَنقَادُ بينَ دعاشر وجنادل
فقد بالغَ في ذمِّ المقلَّدِ وشبَّهَهُ بالبهيمةِ، ونحن نقولُ: التقليدُ
حرامٌ إلا عندَ الضرورةِ.

(١) تقدَّم تخرِيجه ص(١٧).

قال شیع الإسلام رحمه الله: التقلید كأكل المیتة^(١). ومتى يجوز أكل المیتة؟ عند الضرورة. أما إذا وجدت مذکاة فإنك لا تأكل المیتة، لكن إذا خفقت الھلاك إذا لم تأكل، فكُل من المیتة.

وقوله: (فالمعتبر) يعني: في تعريفه.

وقوله: (في ذاك) أي: في التعريف.

وقوله: (طرق الفقه أعني المُجملة) يعني: طرفة المجملة.

وقوله: (كالامر أو كالنهي لا المفصلة) يعني: كالامر أَعْرِف ما هو الأمر، وماذا يقتضيه؟ ما هو النهي؟ وماذا يقتضيه؟ ما هو العام؟ وماذا يقتضيه؟ وهلّم جرا.

وقوله: (لا المفصلة) لأن طرق الفقه المفصلة موضوعها كتب الفقه. كزاد المستقنع والمنهاج وغير ذلك.

ثم قال: (وكيف يُسْتَدَلُ بالأصول) أي: بأصول الفقه، كيف استدلّ بالأمر على الوجوب، وبالنهي على التحريم، وبالعام على العموم، وهلّم جرا.

وقوله: (والعالم الذي هو الأصولي) هذا إذا عَبَرْنا عنه، بقولنا: حال المجتهد أو المستدلّ.

○ مسألة:

إنسان نظر في الأقوال التي في المسألة وأدلتها، واختار قولًا منها، فهل هذا يُعتبر مُقلّداً لغيره؟

الجواب: أنه ليس مقلّداً، لأنه اختار هذا القول لسبب، وبناء على دليلٍ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٠٤).

ولهذا قد يحتاج العالم المجتهد إلى التقليد، فاحياناً تنزل به نازلة، لا تقبل أن يتأخر الحكم فيها حتى يراجع. فيقلد.

○ مسألة أخرى:

هل التقليد يكون في العقيدة؟ .

الجواب: نعم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلَكَ إِلَّا
رِجَالًا نُوحِّجُ إِلَيْهِمْ فَتَكُلُّوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُثُرْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:
٤٣]. وهذه عقيدة الإيمان بالرسل.

وأما قول بعضهم: إن العقيدة لا يقلد فيها؛ لقول المجيب للملائكة في قبره: سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلتُ لهم. فهذا استدلال في غير وجهه؛ لأن هذا الرجل الذي يقول: سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلتُ لهم. ليس عنده إيمان أصلاً. فالحديث فيه: «فاما المنافق أو المرتاب»^(١).

فالتقليد جائز للضرورة في الأصول والفروع، ثم إنني أقول تبليغاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال رحمه الله: «تقسيم الدين إلى أصول وفروع بدعة، لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه»^(٢) ولذلك يرى هؤلاء المقصمون إلى أصول وفروع يرون أن الصلاة من الفروع. نقول سبحان الله! هل الصلاة التي من أصل الأصول من الفروع؟ فالقول الراجح أنه ليس هناك أصول وفروع، إنما فيه علميات وعمليات، يعني: الدين ينقسم إلى علميات وعلميات، العلميات تكون بالإيمان بها، والعمليات بالقيام بها. ولو أردنا أن نقسم إلى أصول وفروع، لقلنا: أركان الإسلام الخمسة كلها أصول.

(١) متفق عليه. البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشى المثلث (١٨٤)؛ ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ (٩٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٥/١٣)، (٢٠٧/١٩).

أبواب أصول الفقه

كتاب المؤلف رحمة الله كتاب مختصر، وليس متعمماً في التبويب، ولهذا جعل أبواب أصول الفقه محصورةً ويشبه من بعض الوجوه كتاب «الأجرؤمية» في النحو.

قال رحمة الله:

(٣٦) أبوابها عشرون باباً تُشرَدُ وفي الكتاب كُلُّها سُتُورَدٌ إذاً أبوابُ أصولِ الفقهِ عشرون باباً، كُلُّها سُتُورَدٌ في الكتاب يعني النظم فأُل في قوله: «الكتاب». للعهد الحضوريّ، وليس للعهد الذهنيّ، لأنَّه ليس كتاباً معهوداً في الذهنِ، ولكنه كتاب حاضرٌ بينَ يديك.

قال رحمة الله:

(٣٧) وتلك أقسام الكلام ثُمَّ ما أو ظاهرٌ معناه أو مُؤَولٌ حكمًا سواه ثُمَّ ما به انتسخ حُظرٌ ومع اباحةٍ كُلُّ وقْعٍ في الأصلِ والترتيب للأدلة وهكذا أحكام كُلُّ مُجتَهَدٍ قوله: (ثُمَّ). بالضمّ حرفُ عطفٍ، و(ثُمَّ) بالفتح اسم إشارةٍ للمكانِ، ولهذا يُغَلِّطُ بعضُ الناسِ الآنَ، ويقولُ: ومن ثُمَّ حصل كذا وكذا. وهذا لا يَصِحُّ، والواجبُ أن تقولَ: ومن ثُمَّ حصل كذا وكذا.

وقوله: (ثم لفظ عما) يُريدُ العامَّ.

وقوله: (او خص) يُريدُ الخاصَّ.

وهذه الأبياتُ السابقةُ عن تَعْدَادِ أبوابِ أصولِ الفقه التي
سيذكُرُها المؤلِّفُ، وبناءً على ذلك نقولُ: كُلُّ واحدٍ من هذه الأبوابِ
له بابٌ مُسْتَقْلٌ يُشَرِّحُ إن شاء الله عند ذكرِ بابِه.



باب أقسام الكلام

بدأ رحمة الله بباب أقسام الكلام، فقال:

(٤٣) أقل ما منه الكلام رَكِبُوا اسمان أو اسم و فعل كازكبوا

(٤٤) كذلك من فعل وحرف وجدا وجاء من اسم وحرف في النداء

قوله رحمة الله: (الكلام). الكلام كما قال النحويون وهم أحسن تحريراً من أهل أصول الفقه؛ لأن الفن فنهم يقولون: الكلام لفظ مفيد. فكل لفظ مفيد فهو كلام، وعليه كل ما يفيد بلا لفظ فليس بكلام، وكل لفظ لا يفيد فليس بكلام، فالكلام إذا لفظ مفيد. قولنا: لفظ. خرج به الكتابة والإشارة.

إذا كتبت رسالة، قدّرها عشرون سطراً، وألقيتها إليك، فهذا ليس بكلام؛ لأنه ليس لفظاً، وإذا أشرت لك أن الجلس، فليس بكلام. ولهذا أشار النبي ﷺ إلى أصحابه أن الجلسوا وهو يصلى، ولو كانت الإشارة المفهومية كلاماً بطلت صلاته.

وقولنا: مفيد. خرج به غير المفيد، فإذا كان لفظاً لا يفيد فليس بكلام، فلو قلت: إذا جاء زيد. فهذا ليس بكلام؛ لأنه لا يفيد؛ لأنه إذا جاء زيد ماذا أفعل.

ولو قلت: إذا جاء زيد البطل العاقل الكريم المؤمن التقي السخي. فليس بكلام أيضاً؛ لأنه ما أفاد.

وإذا قال قائل: السماء فوقنا والأرض تحتنا. فهل هذا كلام؟

بعض العلماء يقولون: ليس بكلام؛ لأنه ما أفاد، فإذا كان شيئاً معلوماً بدون أن يَتَحَدَّثَ به الإنسانُ فَبَعْضُ علماء النحو يقولون: ليس بكلام. لأنه لا بد أن تكون الفائدة مستقلة.

أما إن كانت الفائدة معلومة، فهذا لا يُمْكِنُ أن يكون كلاماً، ولكن الذي عليه الجمهورُ أننا لا نَحْكُمُ بالفائدة وعدمها إلا بمقتضى التركيبِ فقط، لا بِمُقْتَضَى تجديدِ الفائدة، فليس شرطاً تجديداً الفائدة. إذا كان هذا التركيبُ يُفِيدُ كفَيْ، ولو كانت إفادته معلومة من قبلٍ. وبناءً على هذا القولِ نقولُ: قول القائلِ: السماء فوقنا. كلام، والأرضُ تحتنا. كلامٌ.

وقولُ الشاعِرِ:

كأننا والماء من حولنا قوم جلوسٌ حولهم ماء
فهذا كلام، وعلى القول الآخر ليس بكلام؛ لأنه إذا قال: كأننا والماء من حولنا قوم جلوسُ، فليس هناك حاجةً أن يقول: حولهم ماء.

على كل حال، الصحيحُ أنه لا يُشَرِّطُ أن تكون الفائدة جديدةً، بل كل ما كان مُرْكَباً على وجهٍ يُفِيدُ فإنه يُعتبر كلاماً.

أما أقل ما يَتَرَكَّبُ منه الكلام فقد أشار إليه المؤلف بقوله: (٤٣) أقل ما منه الكلام زَكَبوا اسمان أو اسم و فعلٌ كازَكَبوا يقول رحمة الله: أقل ما يَتَرَكَّبُ منه الكلام اسمان أو اسم و فعلٌ.

وفِيهِم من قوله: أقل ما يَتَرَكَّبُ منه الكلام. أنه قد يَتَرَكَّبُ من أكثر مِن ذلك، لكن لا يمكن أن يَتَرَكَّبَ من أقل من ذلك، اسمان مثل: العلم نافعٌ.

وقوله: (أو اسمٌ و فعلٌ كاركبا). اركبوا فعلُ أمرٍ مبنيٌ على حذفِ النون، والواوُ فاعلٌ، فيه اسمٌ و فعلٌ. ومثلُ اركبوا: ركبوا، مكونةً من فعلٍ واسمٍ.

ثم قال رحمة الله:

(٤٤) كذلك من فعلٍ وحرفٍ وجداً وجاء من اسمٍ وحرفٍ في النداء

قوله رحمة الله: (كذاك من فعلٍ وحرفٍ وجداً).

يعني: أن الكلامَ يُوجَدُ من فعلٍ وحرفٍ.

والدليلُ على ذلك: أنك يُمْكِنُ أن تقولَ: ما قام. أو: لم يقُمْ. وَتَتِّمُ الفائدةُ.

ولكن هذا ليس ب صحيح، فلا يُمْكِنُ أن يُوجَدَ كلامٌ من فعلٍ وحرفٍ؛ لأن أقلَّ ما يترَكَبُ منه الكلامُ اسمان أو اسمٌ و فعلٌ، والحرفُ ليس له معنى في نفسه، بل معناه في غيره، فإذا قدرَ أن الحرفَ قارَنَ اسمًا لم تَتِّمِ الجملةُ، لو قلتَ: إنَّ زيداً. لم تَتِّمِ الجملةُ. ولو قلتَ: إن قام. ما تَمَّتِ الجملةُ، فلا يُمْكِنُ أن يترَكَبَ الكلامُ أبداً من فعلٍ وحرفٍ.

وأما المثالُ الذي استدلُّوا به فإنه مُركَبٌ من اسمٍ وحرفٍ و فعلٍ، الحرفُ هو «ما» أو «لم»، والفعلُ هو قام أو يقُمْ، والاسمُ هو الضميرُ المستترُ في الفعلينِ.

وقوله رحمة الله: (وجاء من اسمٍ وحرفٍ في النداء). يعني: أن الكلامَ يترَكَبُ من اسمٍ وحرفٍ، وضرَبَ مثلاً لذلك بالنداء، فإنك تقولُ: يا زيدُ. وَتَتِّمُ الكلامُ، ولكننا نقولُ له: هذا أيضًا غيرُ صحيح؛ لأن «يا» حرفٌ نداءٌ، والنداءُ يتضَمَّنُ معنى الدعاءِ، فإذا قلتَ: يا زيدُ. فكأنما تقولُ: أَذْعُو زيداً. «فيما» في الواقعِ حرفٌ، لكنها نائبةٌ

منابِ جملة؛ لأن الفعل «أَدْعُو» فيه ضميرٌ مستترٌ، تقديره أنا، وعليه فلا يمكن أن يتكون الكلامُ، لا من اسمٍ وحرفٍ، ولا من فعلٍ وحرفٍ.

وهذا الذي ذكره هو الذي حرر النحويون، وهم أعلمُ من أهلِ أصولِ الفقه فيما يتعلّق باللغة العربية.

ثم قال رحمة الله:

(٤٥) وَقَسِمَ الْكَلَامُ لِلأَخْبَارِ
وَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالاسْتِخْبَارِ
إِلَى تَمْنُّ وَلِغَرْضٍ وَقَسِمَ
حَقِيقَةً وَحَدْهَا مَا اسْتَغْمَلَ
(٤٦) ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًّا قَدْ انْقَسَمَ
(٤٧) وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَالى

يقول المؤلف رحمة الله: الكلام ينقسمُ من عدة وجوه:
الوجه الأول: من جهة الخبر والإنساء، فيقول: قسمه إلى
أربعة أشياء؛ الأخبار والأمر والنهي والاستخار.
أما الأخبار، فالخبر ما يدخله التصديق والتکذيب، يعني: ما

يصحُّ أن يقال للناطق به: كذبت أو صدقت. والمراد باعتبار الجملة، لا باعتبار القائل؛ لأن من المُخْبِرِينَ مَنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: صدقت. ومنهم مَنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: كذبت. لكن باعتبار الجملة يصحُّ أن يقال: كذبت أو صدقت. فمثلاً إذا قلتُ: قام زيد. هذا خبر؛ لأنَّه يصحُّ أن تقول للقايل: صدقت. أو تقول: كذبت.

فقول مُسَيْلِمَةَ: إنه رسول الله. ماذا نقول له؟ نقول: كذبت.
ولا يمكن أن يكون صادقاً، لكن هل هو باعتبار الجملة، أم باعتبار القائل؟ الجواب: باعتبار القائل.

وأما قول محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي: إني رسول الله.
نقول: صدقت ولا يمكن أن نقول: كذبت.

وكذلك قولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ فِيهِ: كَذَبَتْ.
 ثانِيَاً: الْأَمْرُ: مَثَالُهُ: لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: أَفْهَمْ. فَهُنَا لَا
 يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: كَذَبَتْ أَوْ صَدَقَتْ، وَلَكِنْ تَقُولَ: أَطْعَثْتُ أَوْ عَصَيْتُ.
 لَكِنْ لَوْ قَالَ: فَهِمْتُ. فَهُنَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: صَدَقَتْ أَوْ كَذَبَتْ.
 إِذَا الْأَمْرُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ لِقَائِلِهِ: صَدَقَتْ أَوْ كَذَبَتْ.
 ثالِثَاً: النَّهِيُّ: مَثَالُهُ: لَا تَعْفُلْ. أَيْضًا هُنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ:
 صَدَقَتْ، وَلَا كَذَبَتْ. إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لَا تَعْفُلْ. فَإِمَّا أَنْ تَقُولَ:
 سَمِعَ وَطَاعَةً. وَإِمَّا أَنْ تَقُولَ: لَا سَمِعَ، وَلَا طَاعَةً.
 إِذَا: النَّهِيُّ طَلْبُ الْكَفَّ، وَالْأَمْرُ طَلْبُ الْفَعْلِ.
 رابِعاً: الْاسْتِخْبَارُ. الْاسْتِخْبَارُ يَعْنِي بِهِ: الْاسْتِفْهَامُ، لَوْ قَالَ لَكَ
 قَائِلٌ: هَلْ فَهِمْتَ؟ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: صَدَقَتْ وَلَا كَذَبَتْ. وَلَكِنْ
 تُجِيبُ بِنَعَمٍ أَوْ لَا.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقَصُورِ فِي
 الْوَاقِعِ، لَكِنَّ الْكِتَابَ مُخْتَصِّرٌ، وَالتَّقْسِيمُ الصَّحِيحُ أَنْ يَقَالَ: الْكَلَامُ إِمَّا
 خَبْرٌ وَإِمَّا إِنْشَاءٌ، فَمَا صَحَّ أَنْ يُوَصَّفَ بِالْتَّصْدِيقِ أَوْ بِالْتَّكْذِيبِ فَهُوَ
 خَبْرٌ، وَمَا لَا فَهُوَ إِنْشَاءٌ. هَذَا هُوَ الضَّابطُ.

ثُمَّ الْإِنْشَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهِيٍّ وَاسْتِفْهَامٍ وَتَمَنٍ وَتَرْجُّ وَعِرْضٍ
 وَتَحْضِيْضٍ وَقَسْمٍ، فَالْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ اخْتَصَّرَ، وَلَكِنَّ التَّقْسِيمَ
 الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ هُوَ أَنَّ الْكَلَامَ يَنْقَسِمُ إِلَى خَبْرٍ وَإِنْشَاءٍ
 فَمَا صَحَّ أَنْ يُوَصَّفَ بِالْصَّدْقِ أَوْ الْكَذْبِ فَهُوَ خَبْرٌ وَمَا لَا فَهُوَ إِنْشَاءٌ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) ثُمَّ الْكَلَامُ ثانِيَاً قَدْ انْقَسَمَ إِلَى تَمَنٍ وَلَعْرُضٍ وَقَسْمٍ
 وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ تَقْسِيمِ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ

تابع لما سبق، فالتمني والعرض والقسم من قسم الإنشاء، فلا يُحتاج أن نجعله من وجوه آخر المؤلف رحمة الله لم يحرر المقام كما ينبغي.

وقوله رحمة الله: (إلى تمن). التمني داخل في الإنشاء، يقول الفقير: ليت لي مالاً فأتصدق منه. هذا تمن، طلب، ويقول الجاهل: ليتني عالم فاعلم الناس. هذا إنشاء، وكل تمن فهو إنشاء.

وقوله: (العرض). العرض أن تعرّض على أخيك شيئاً، تقول: ألا تتفضل عندي. هذا عرض، وقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام للملائكة: ألا تأكلون. هذا أيضاً عرض، والعرض هو ما يكون برفقي واحترام، والتحضيض بالعكس يكون فيه إزعاج وقوة، فإذا قال لك: هلا تدخل.

فهذا تحضيض، وهو طلب بشدة وإزعاج، وكل من أقسام إنشاء.

وقوله: (وَقَسْمٌ). هذا أيضاً من أقسام الكلام، لكن هل هو داخل في إنشاء، أو في الخبر؟.

الجواب: أن القسم نفسه إنشاء، والمُقسَّم عليه خبر، فإذا قلت: والله إني فاهم، فالجملة فيها خبر وقسم، «والله» هذا قسم، لا يمكن لأحد أن يقول لك: صدقت أو كذبت. «إني فاهم»: خبر، ولهذا يصح أن يقال: صدقت أو كذبت. فقول المؤلف: «وَقَسْمٌ». يريده به صيغة القسم، ولا يريد المُقسَّم عليه، فهو من أقسام إنشاء.

ثم الوجه الثالث لتقسيم الكلام:

قال المؤلف رحمة الله:

(٤٧) وثالثاً إلى مجاز والى حقيقة وحدتها ما اشتغلنا
يقول المؤلف رحمة الله: ينقسم الكلام إلى مجاز وحقيقة،